

الدر المختار

وكسر دنان الخمر وإن ملحوها ولم ينقل إحراق بيته (و يقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية) قنية (و) أما (بعده) ف (ليس ذلك لغير الحاكم) والزوج والمولى كما سيجيء .

\$ فرع من عليه التعزير لو قال \$ لرجل أقم علي التعزير ففعله ثم رفع للحاكم فإنه يحتسب به قنية .

وأقره المصنف ومثله في دعوى الخانية لكن في الفتح ما يجب حقا للعبد لا يقيمه إلا الإمام لتوقفه على الدعوى إلا أن يحكما فيه فليحفظ .